

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

. صحبته مدة وطلالت عنه روى ولا المصحوب اختصاص به يختص لم وإن A
وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي A واختص به اختصاص المصحوب
وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه .
وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي A وأخذ عنه العلم
.
والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلا إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشبه إنما هو الأول .
ويدل على ذلك ثلاثة أمور .
الأول أن صاحب اسم مشتق من الصحبة والصحبة تعم القليل والكثير ومنه يقال صحبته ساعة
وصحبته يوما وشهرا وأكثر من ذلك كما يقال فلان كلمني وحدثني وزارني وإن كان لم يكلمه
ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة .
الثاني أنه لو حلف أنه لا يصحب فلانا في السفر أو ليصحبني فإنه يبر ويحنت بصحبته ساعة .
الثالث أنه لو قال قائل صحبت فلانا فيصح أن يقال صحبته ساعة أو يوما أو أكثر من ذلك
وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه أو لا ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور ولم تكن
مختصة بحالة منها لما احتيج إلى الاستفهام .
فإن قيل إن الصحابي في العرف إنما يطلق على المكائيل الملازم ومنه